شبهة البيوع المحرمة من منظور شرعي

د. ربيع أحمد بابكر عسيلي (*)

المقدّمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم

قامت حياة المسلمين الاقتصادية على أنواع من المعاملات التي نظمتها عقود مشهورة في فقه المعاملات ، مثل البيع والسلم والشركة والمضاربة وغيرها.

ولذا حث الإسلام على حفظ المال وتنميته واستثماره بأفضل وأكفأ الوسائل والأساليب المشروعة.

ومن أجل ذلك فقد وضع العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن إدارة المال واستثماره،.

وانطلاقا مما تقدم، تعد السوق المالية الإسلامية فرصة مهمة جداً لكل مستثمر مسلم كما تمثل السوق المالية الإسلامية محطة مهمة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال وتمويل المشروعات البناءة والناجحة مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة إنتاج الطيبات في المجتمع المسلم

فمثل هذه البحوث مهمة جداً لإصلاح الحال الذي يمر به الناس الآن من عدم التفقه في المعاملات المالية حتي يقعون في الحرام والمشبوه .

(*) أستاذ مشارك: كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا – قسم الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية – وكيل كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا.

القاعدة العامة في معرفة البيوع المحرمة

لو تأملنا في كل ما جاء النهي عن بيعه فإننا نجد عنصر التحفظ عن أكل أموال الناس بالباطل هو السبب البارز في النهي عن جميع البيوع المحرمة؛ لأن من أخذ شيئاً مخاطرة، وكان فيه غبن، كان فيه أكل لأموال الناس بالباطل، فإذا وقع الغبن على البائع فقد خسر شيئاً، وأكله المشتري بالباطل، أو وقع الغبن على المشتري في الثمن، فقد نقص عليه شيء، وأكله البائع بالباطل، وهكذا كل هذه الصور يقع فيها أكل أموال الناس بالباطل، وتدخل تحت قوله سبحانه: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[1]}.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) ، والمال لا يحل إلا بطيب نفس من صاحبه، فمهما كانت صفة العقد وصورته وشروطه .

وقد وجدنا في الآونة الأخيرة صور عقود لم تكن في السابق– فإنها لم تفلت من نطاق القواعد العامة التي فيها احترام مال المسلم، وتحريم أكله بالباطل[2].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨

(٢) شرح بلوغ المرام المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس –٢٣١ درسا]

المطلب الأول: البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة والربا

فالإسلام لا يحظر الزيادة في قيمة المبيع المؤجل في السلم على الثمن، وإنما يحرم هذا البيع بسبب الغرر، وينظر إلى الخطر الذي يحيط بوجود المبيع، ويمنع أن يضيع الثمن على المشتري إذا لم يوجد الثمر الذي ابتاعه(١).

الغرر: هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يدرى أيحصل أم لا يحصل.

الجهالة: هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله كأن يبيع شاة من قطيع، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هذه البيوع؛ تحصينا للأموال أن تضيع .. وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس .. وحفظا للمودة والأخوة بين المسلمين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر(٢).

ومن البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة ما يلي(٣):

١ – بيع الملامسة: وهو أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه، فهذا البيع لا يجوز؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢ – بيع المنابذة: وهو أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد هذا بهذا، أو يقول البائع أو المشتري: أي ثوب نبذته فهو بكذا، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. عدد الأجزاء: ٨٨ جزءا ج٥ ص ١٩٩

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥

عن المنابذة –وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه– ونهى عن الملامسة– والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه[1].

البيوع المحرمة بسبب الربا

الحمد لله الذي أباح لنا من المكاسب كل تعامل مبرور ونهانا عن كل معاملة تشتمل على الغش والكذب والظلم والجهالة والغر(٢).

١ – بيع العينة:

وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقدا. فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، ولأنه حيلة ظاهرة، فإن اشتراها البائع بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها، جاز البيع. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[3].

– أنواع بيع العينة:

لقد تبايع الناس بالعينة إلا القليل، وسقطوا في البيع المحرم، بل أدهى من ذلك وأمر، فقد أكلوا الربا، وشربوا الربا، ولبسوا الربا، وبنوا بيوتهم من الربا، فكيف ترجو من رجل مرابٍ أن ينصر دين الله؟ رجل أعلن الحرب على الله، أينصر دينه؟! أيكون من أوليائه؟!

الله يحرم عليه الربا ويلعن المرابي، ويعلم أن الربا حرام، ويجمع أهل العلم

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٤٤) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥١٢).

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م عدد الصفحات: ٧٢٧ عدد الأجزاء: ١ ج٢ ص ٢٤١

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٢).

على تحريم الربا، ثم يصطك متناسياً لاهياً ويرابي.

من أنواع بيع العينة ما يلي:

١ – أن يحتاج رجل سيارة، فيقول للتاجر أنا أحتاج تلك السيارة في معرض فلان، فيذهب التاجر إليه، ويشتريها بعشرين ألفا نقدا، ثم يبيعها عليه بثلاثين ألفا مؤجلة، ثم يشتريها التاجر منه بعشرين ألفا نقدا. فهذه حيلة ظاهرة على أكل الربا.

٢ – أن يحتاج فقير إلى ألف ريال، فيأتي إلى التاجر، ثم يذهب التاجر إلى صاحب دكان ويشتري منه أكياس أرز بألف ريال مثلا، ثم يبيعها على الفقير وهي في مكانها بألف وثلاثمائة ريال مؤجلة، ولم يقبضها هذا ولا هذا.[١]

المطلب الثاني :البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع والبيع المحرم لذاته

١ – بيع النجش:

وهو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل ليوقع غيره فيها، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه.

ويقع ذلك غالبا بمواطأة مع البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك أحيانا بغير علم البائع فيأثم الناجش وحده.

وبيع النجش باطل وحرام؛ لما فيه من خديعة المسلم، وأكل المال بالباطل. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النجش[٢].

٢ – بيع الرجل على بيع أخيه: وهو أن يقول الإنسان لمن اشترى سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله أو أجود منه بأرخص من ثمنه.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .عدد الأجزاء: ٥

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٤٢) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥١٦).

أو يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، أو يسوم بأكثر بعد استقرار البيع. البيع والشراء باطل وحرام؛ لما فيه من الضرر والإفساد على المسلم، ولما يسببه من التدابر والتحاسد.

١ – عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له[١]».

البيوع المحرمة لذاتها

١ – بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

قال الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق[٢]}.

٢ – وقال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠)}

٣ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام». ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه[٣]».

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٣٩) ، ومسلم برقم (١٤١٢) ، واللفظ له.

(٢) سورة المائدة الآية ٣

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٦) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٨١).

ولا يصح بيع عصير، أو عنب، أو زبيب ممن يتخذ خمرًا[١]، عن أنس – رضي الله عنه –، قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرة: عاصرها، ومعصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له» . وعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لعنت الخمرة على عشرة وجوه: لعنت الخمرة بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها[٢]» ؛ لكنه لم يذكر: «وآكل ثمنها» ، ولم يقل: عشرة. وعن جابر أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ... [٣]» .

وروت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حُرِمَتِ التجارة في الخمر» .

ولا يصح بيعُ سلاح في فتنة، أو لأهل الحرب أو لقطاع طريق إذا علم البائع بذلك من مشتريه؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ[٤]} .

٢ – بيع الدم والسنور والكلب:

١ – عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، قال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور.[٥]

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ). عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.ج ٤ ص٧٢

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه

(٣) متفق عليه

(٤) سورة المائدة الاية ٢

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٨).

البيوع المحرمة لغيرها

١ – البيع عند أذان الجمعة الثاني:

يحرم على من تلزمه الجمعة البيع والشراء عند أذان الجمعة الثاني؛ لما في ذلك من التشاغل عن الخطبة والصلاة.

قال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ٠ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون [١]} .

٢ – البيع في المسجد:

يحرم البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد، وكل أمر لم تبن له المساجد؛ لأنها بيوت الله، بنيت لعبادته، وتعلم شرعه، ولم تبن للبيع والشراء وما يلهي.

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك[٢]».

٢ – وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل.

المطلب الثالث: البيوع المحرمة غير الباطلة عند الشافعية

– بيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه، وكخنزير.

– بيع حر وأم ولد ومكاتب.

---

(١) سورة الجمعة الآيات ٩و١٠

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٢١) ، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (١٠٠٠٤).

– بيع حشرات كعقارب وفئران، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال.

– بيع عَسْب الفحل: وهو أجر ضرابه، للنهي عنه في خبر البخاري.

– بيع عبد مسلم من كافر، لما في ملكه له من الإهانة.

– بيع الغرر كمسك في صوانه، وصوف على ضهر غنم، للجهل بقدر المبيع.

– بيع العرايا: وهو بيع الرطب على الشجر بتمر، أو العنب على الشجر بزبيب على الأرض في خمسة أوسق فأكثر، ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح؛ لأنه صلّى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب، وقيس به العنب؛ لأن كلاً منهما ربوي، وذلك إن خرص ماعلى الشجر وكيل الآخر، لا إن وزن أحدهما وخرص الآخر.

هذا .. وتعرف أنواع البيوع الباطلة عند الحنابلة مما ذكرته في شروط البيع.

والبيوع المحرمة غير الباطلة عند الشافعية ثمانية [١] وهي[٢]:

– بيع المصرَّاة: وهي الدابة التي يترك حلبها عمداً أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيها، فيقبل على شرائها. وهو بيع حرام صحيح، للنهي عنه في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم: «لاتصروا الإبل والغنم .. [٣]».

وذكر أيضا صور من البيوع المحرمة:

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح، وحرم بعض

---

(١) مغني المحتاج: ٣٥/ ٢ – ٣٨.

(٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

(٣) متفق عليه

البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو ضرر على البدن والعقل ونحوها مما يسبب الأحقاد والتشاحن والتناحر والأضرار.

فتحرم تلك البيوع ولا تصح، ومنها:

١ – بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أي ثوب لمسته فهو لك بعشرة، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢ – بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

٣ – بيع الحصاة: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، وهذا البيع فاسد، لوجود الجهالة والغرر.

٤ – بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا البيع حرام؛ لأن فيه تغريراً بالمشترين الآخرين وخداعاً لهم.

٥ – بيع الحاضر للبادي: وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأغلى من سعر يومها، وهذا البيع غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس لكن إن جاء إليه البادي وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس.

٦ – بيع السلعة قبل قبضها لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى الخصام والفسخ خاصة إذا رأى أن المشتري سيربح فيها.

٧ – بيع العينة: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً، فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها جاز.

٨ – بيع الرجل على بيع أخيه: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به، ومثله

الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا أشتريها منك بخمسة عشر ليترك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.

٩ – البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة محرم لا يصح، وكذا سائر العقود.

١٠ – كل ما كان حراماً، كالخمر والخنزير والتماثيل أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو فبيعه وشراؤه حرام.

* ومن البيوع المحرمة: بيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات، وبيع المضامين وهو ما في أصلاب الفحول، وضراب الجمل وعسب الفحل، ويحرم ثمن الكلب والسنور ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع المجهول، وبيع الغرر، وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في الهواء، وبيع التمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك.

* إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره صح في نصيبه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

* المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، فماء السماء وماء العيون لا يملك ولا يصح بيعه ما لم تحزه في قربته أو بركته أو نحوهما، والكلأ سواء كان رطباً أو يابساً ما دام في أرضه لا يجوز بيعه، والنار سواء وقودها كالحطب أو جذوتها كالقبس لا يجوز بيعها، فهذه من الأمور التي أشاعها الله بين خلقه، فيجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد منها.

* إذا باع شخص داراً تناول البيع أرضها وأعلاها وأسفلها وكل ما فيها، وإن كانت المباعة أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.

* إذا باع داراً على أنها مائة متر فبانت أقل أو أكثر صح البيع، والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

* إذا جمع بين بيع وإجارة فقال: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجرتك هذا البيت بعشرة آلاف، فقال الآخر قبلت صح البيع والإجارة، وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجرتك هذا البيت بمائة ألف صح، ويقسط العوض عليهما عند الحاجة.

* الهدايا والجوائز المقدمة من المحلات التجارية لمن يشتري من بضائعهما المعروضة محرمة، وهي من القمار، إذ فيها إغراء للناس على الشراء منهم دون غيرهم، وشراء ما لا يحتاج أو يحرم طمعاً في الجائزة، وإضرار بالتجار الآخرين، والجائزة التي يأخذها منهم محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعاً.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[1]) .

* المجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والفجور، وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل الأغاني وأصوات المعازف، والتي تظهر فيها صور النساء سافرات غناء وتمثيلاً، وكل ما يحمل الكلام الساقط، والغزل الفاحش، ويدعو إلى الرذيلة فذلك كله يحرم بيعه وشراؤه، وسماعه، والنظر إليه، والتجارة فيه، والمال الذي منه بيعاً أو شراء أو تأجيراً كله سحت حرام لا يحل لصاحبه[2].

بيع الأجل بزيادة

فإن البيع لأجل بأزيد من سعر المبيع نقداً جائز. نص على ذلك أكثر من واحد من الفقهاء، وسواء كان البائع بنكاً أو غيره حيث توفرت باقي شروط صحة البيع، وإنما الذي يمنع هو أن يبرم عقد البيع على أن تحديد الثمن مرتبط بوقت السداد، بمعنى أن يقول البائع للمشتري: إن أتيتني بالثمن اليوم أو نحوه، فالثمن عشرة، وإن تأخر إلى شهر أو أكثر فالثمن خمسة عشر هذا هو الذي يمنع، لأنه

(١) سورة المائدة الآية ٩٠

(٢) الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: ٣

من باب بيعتين في بيعة، وهو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم إن علة منع الصورة التي غالباً ما تعامل بها البنوك الربوية زبائنها هي الإقراض بفائدة، وذلك لأنها هي لا تشتري البيوت، وإنما تسلف ثمنها الحالي إلى الزبون على أن يرده بعد فترة بزيادة، وهذا هو سلف جر نفعاً، وهو ممنوع، كما هو معروف.(١)

بيوع الآجال، يطلق مضافًا ولقبًا الأول ما أجل العين وما أجل ثمنه غيرها سلم في سلمها الأول يجوز سلم الطعام في الفلوس العين أنه سلم بمجاز التغلب.

في سلمها الأول: من أسلم ثوبًا في عشرة أرادب من حنطة إلى شهر عشرة دراهم لشهر آخر؛ فلا بأس به، ولو اختلف أجلهما وربما أطلق على ما أجل ثمنه غير العين أنه بيع كذلك في الغرر منها: لا بأس ببيع سلعة غائبة بعينها بسلعة إلى أجل أو بدنانير إلى أجل.(٢)

المطلب الرابع :بيع التقسيط وصوره

الفرق بين الصورة الجائزة والممنوعة في بيع التقسيط

س:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة ٥٦.٥٤٧ فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام ١٤٢٧هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

(٢) المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. عدد الأجزاء: ١٠

١-أريد أن أشتري سيارة للعمل بها ولكن عن طريق البنك و بأقساط ذات فائدة.

هل هذا حرام ؟ وإذا كان حرام فما الفرق بينه وبين البيع بأقساط وبفائدة الحلال شرعا

وما هي الطريقةالشرعية للبيع بالدفع المؤجل

ج. فإن الصورة الجائزة في بيع التقسيط ولها حالتان:

الأولى: أن تكون السلعة-وهي في السؤال السيارة- مملوكة للبائع -وهو البنك- وفي قبضته، فيشتريها منه المشتري إلى أجل بثمن معلوم للطرفين غير قابل للزيادة، وإن تأخر السداد، ويتفقان على كيفية تقسيطه.

الثانية: أن لا تكون السلعة مملوكة للبائع (البنك)، بل هي مملوكة لطرف ثالث، فيطلب المشتري من البنك أن يشتري السلعة، ويقدم وعداً للبنك بأنه سيشتري منه السلعة بعد شرائه هو لها، فإذا اشتراها البنك وقبضها، ودخلت في ضمانه -أي يصبح مسئولاً عنها أي فلو تلفت فهي في ضمانه- بعد ذلك يشتريها المشتري من البنك بما يتفقان عليه من ثمن، ولكن بشرطين: الأول: أن يكون معلوماً للطرفين ولو كان زائداً على الثمن الذي اشترى به البنك.

الثاني أن لا يكون قابلاً للزيادة لو تأخر السداد.

وبهذا يظهر الفرق بين الصورة الجائزة وغيرها من الصور الممنوعة التي تجري في البنوك الربوية، ويتلخص هذا الفرق في أمرين:

الأول: أن الصورة الجائزة يشترط فيها أن تكون السلعة مملوكة للبنك في قبضته وفي ضمانه، أما إذا لم يتملكها فلا يجوز الدخول في هذه المعاملة.

الثاني: أن الثمن في الصورة الجائزة معلوم عند العقد، غير قابل للزيادة، وإن تأخر السداد فليس للبنك المطالبة بأكثر من الثمن المعلوم، لأن العقد بيع وليس رباً، بخلاف ما يجري في البنوك الربوية، فإذا تأخر السداد زادت نسبة

الفائدة وهكذا.[١]

السؤال

رقم الفتوى ٣١٦٤٦ بيع التقسيط جائز،تاريخ الفتوى : ٠٤ ربيع الأول ١٤٢٤

رجل معه مبلغ من المال ويعمل في إحدى الوظائف الحكومية ويبيع لزملائه بالتقسيط، فهو يشتري البضائع بمبلغ معين ويزيد عليه نسبة بسيطة كأنها ربح، فهل هذا الربح حلال أم حرام؟

ج. فلا حرج على هذا الرجل في بيعه وشرائه، ما دام يشتري السلعة ويقبضها، ثم يبيعها لغيره بالتقسيط بأكثر مما اشتراها به لأجل الدين، ولمزيد من الفائدة تراجع الفتوى رقم: ١١٢٦١ . والله أعلم.[٢].

س : هل يجوز شرعا شراء سيارة عن طريق بيت التمويل بالأقساط المريحة من وكالة بيع السيارات؟ رقم الفتوى ٢٤٩٦٣ بيع التقسيط جائز بشروط شرعية. تاريخ الفتوى : ٠٩ رمضان ١٤٢٣

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة ٥٦.٥٤٧ فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام ١٤٢٧هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة ٥٦.٥٤٧ فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام ١٤٢٧هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

ج. فلا نعلم طبيعة عقد بيع التقسيط في الجهة المذكورة في السؤال حتى نحكم عليه بالصحة أو عدمها.

وبيع التقسيط جائز بشروط شرعية من ذلك:

– أن لا تكون العملية مشتملة على ربًا؛ كأن تشترط تلك الجهة على العميل زيادة إذا تأخر في سداد بعض الأقساط .

– وأن تتملك الجهة السلعة قبل بيعها للعميل إلى غير ذلك من الضوابط المبينة .

س. رقم الفتوى ٣٣٦٧٥ بيع التقسيط لا يجوز مع جهالة القسط والأجل تاريخ الفتوى : ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٤

أنا أستاذ جامعي أملك سكنا في عمارة وتوفرت لي فرصة لشراء سكن فردي من صندوق الاحتياط بالتقسيط حيث أدفع مبلغاً ابتدائيا يساوي ٢٠% من الثمن وأسدد الباقي مضافا إليه ٧.٧٥ % خلال ٣٠ سنة بأقساط شهرية، المشكلة أن الأقساط غير ثابتة بالتأكيد حيث أنها قابلة للزيادة أو النقصان وفق سياسة الصندوق، فهل يجوز لي أن أشتري بهذه الصيغة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج. فإن البيع بالتقسيط جائز إذا توافرت فيه شروط قد سبق بيانها في الفتوى رقم: ١٠٨٤ . ومن هذه الشروط كون القسط معلوماً والأجل معلوماً، وبما أنك قد ذكرت أن هذه الأقساط قابلة للزيادة أو النقصان فيترتب على ذلك وقوع الجهالة في قدر القسط وحد الأجل، فعلى هذا لا يجوز لك شراء هذا البيت بهذه الطريقة. والله أعلم[1].

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة ٥٦.٥٤٧ فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام ١٤٢٧هـ ، وكل

س. رقم الفتوى ٤٩٧٠٠ بيع التقسيط مع زيادة الثمن عن الحال .تاريخ الفتوى : ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٥

موظف اشترى من إحدى الشركات بعض السلع ووجد أن القيمة المطلوبة أعلى من السعر الموجود في السوق

والزيادة محددة سابقاً بفائدة ٢٣% علماً بأن المعاملة بالقسط أي بالأجل فهل هذا ربا أم حلال؟

ج. فالذي فهمناه من السؤال هو أن هذه الشركة تبيع السلع بالتقسيط ولكن أسعارها تزيد على غيرها ممن يبيع معجلا بنسبة ٢٣%

إذا كان الأمر كذلك فاعلم أنه يجوز للإنسان أن يبيع سلعة ما أو يشتريها إلى أجل معلوم ولو زاد ثمن بيعها أو شرائها إلى أجل على ثمن بيعها أو شرائها حالا، ولا حرج في ذلك، لأنه قد علم أن للزمن حصة في الثمن، وهذا مما تقتضيه قواعد الشرع وتتحقق به مصالح الأنام، لكن يشترط لصحة ذلك أن يستوفي البيع الشروط المعتبرة، مثل أن يجزم الطرفان ويتفقا على طريقة الدفع قبل إبرام العقد هل هي بالتقسيط أو بالدفع حالا؟ لأن عدم الجزم بأحدهما مع تخيير المشتري بين الطريقين هو من باب بيعتين في بيعة واحدة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ففي سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا . وأن تكون العين المباعة مباحة، وأن تكون من مالكها أو وكيله، وأن تكون الأقساط معلومة والأجل مسمى، لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] (البقرة: ٢٨٢) ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين،

فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، بل أقره ولم ينه عنه، وإن اشترتها عائشة فيما بعد وعجلت الأقساط، وعلى هذا جرى عمل المسلمين في القديم والحديث.

س. رقم الفتوى ٦٧٥١٥ الزيادة في بيع التقسيط بين الجائز والممنوع.
تاريخ الفتوى : ٢٣ شعبان ١٤٢٦

أحد الأصدقاء سألني عن حكم هذه المعاملة هل هي ربا أم لا:

شركه تبيع السيارات والعقارات والدفع يتم كاش أو بالتقسيط كما يرغب المشتري.فلو فرضنا أن ثمن السيارة أو العقار ٥٠٠٠ دولار، فإذا أراد المشتري أن يدفع الثمن كاش فإنه لن تكون زيادة على المبلغ الأصلي، ولكن في حالة تقسيط المبلغ لمدة محدده فإن المشتري سيدفع نسبة زيادة على المبلغ الأصلي وهو ٥٠٠٠ دولار لقاء هذا التأجيل، يسمونها خدمات. نرجو منكم التكرم بإفتائنا بحكم هذه المعاملة. علما بأني قرأت الفتوى رقم ٤٩٩٦ والفتوى رقم ٣٠٢٨٧ ولكني لم أتأكد هل هذه المعاملة تعتبر بيعا بالتقسيط أو ربا نسيئة. كما نرجو منكم أن تخبروننا عن الضابط الذي يميز البيع بالتقسيط عن الربا.

ج. فهذا البيع بالتقسيط يحتمل صورتين:

الصورة الأولى: أن يتم بيع السلعة بسعر محدد معلوم للطرفين غير قابل للزيادة وإن تأخر السداد، ويتفقان على كيفية تقسيطه فهذا لا حرج فيه، ولا يضر كون سعر السلعة بالتقسيط أكبر من سعرها بالكاش.

الصورة الثانية: أن يتم بيع السلعة بسعر محدد ولكن يحتسب على تقسيطه وتأخير سداده فوائد مقابل التأجيل، بحيث تنفصل فوائد التقسيط عن الثمن الحال في نص العقد، فهذا تعامل ربوي محرم، ولا يغير من حقيقته أن يسمى خدمات فإن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وراجع الفتوى رقم: ٤٣٩٤٤ ، والفتوى رقم: ١٥٤٩٧ .

وقد ذكرنا الشروط اللازمة لجواز البيع بالتقسيط والتي يخرج بها عن كونه تعاملا ربويا في الفتوى رقم: ٤٢٤٣ ، والفتوى رقم: ١٠٨٤ ، فنرجو مراجعتهما.

التقسيط مع البنوك لشراء المنزل

المجيب د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

المعاملات/ البيوع/بيع التقسيط

السؤال

ألجأت الظروف بعض الإخوان للعيش في بلاد الكفار، ويقوم هؤلاء بدفع إيجارات المساكن التي يسكنونها، غير أنه يمكنهم تملك هذه المساكن والطريقة التي يتم بها ذلك كالتالي : يقوم أحد البنوك بتسديد رسوم الإيجار عن المستأجر بعد اتفاقه مع المالك، ويقوم المستأجر الأصلي بدفع الأقساط إلى البنك بعد التفاهم معه على القيمة الإجمالية للبيت، غير أن المشتري من البنك إذا تأخر في تسديد أقساطه فإن البنك يزيد في المبلغ. علماً بأن هذه الطريقة هي الطريقة الغالبة لأصحاب الدخل المحدود، والغالبية من المسلمين لا يمكنهم تملك منزل إلا بهذه الوسيلة. وهل هناك فرق بين استعمال هذه الطريقة في الحاجات الضرورية

للناس مثل السكن وبين غيرها من الكماليات أم الحكم عام في الجميع ؟

الجواب

يجوز هذا التعامل للحاجة الضرورية مع الحرص على عدم تأخر الأقساط حتى لا يزيد البنك في المبالغ مقابل التأخر، فإن الزيادة ربوية، فلا يجوز إقرارها، وإن كان بعض العلماء كالحنفية أجازوا الربا مع الكفار، ولعلهم خصوا ذلك بالضرورة فيُقتصر على قدر الضرورة على هذا القول، والله أعلم[1].

بيع التقسيط دون قبض السلعة

المجيب أ.د. عبد الله بن محمد الطيار

السؤال

أنا تاجر لدي متجر لبيع الأجهزة الكهربية، وأقوم بالتعامل مع بعض البنوك الإسلامية لبيع الأجهزة بالتقسيط، عن طريق ما يسمى بالمرابحة الإسلامية، وأود أن أستفتي في حل تلك الصورة من التعامل التي سأذكرها وهي :

يأتيني مريد الشراء، فأقوم بعرض أمرين عليه، إما أن يشتري نقداً بثلاثة آلاف، أو بالتقسيط عن طريق البنك بسعر ثلاثة آلاف وستمائة، فيختار المعاملة بالتقسيط، فيأتي مندوب البنك فيقابل مريد الشراء، ثم يشتري مني السلعة نقدا بشيك محول على بنكه، ثم يقوم ببيع السلعة إلى العميل بالتقسيط في نفس المجلس، ويسلمها للعميل من داخل متجري، دون أن ينقل المبيع من المتجر.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة ٥٦.٥٤٧ فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام ١٤٢٧هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

والسؤال: هل يعتبر تسلم مندوب البنك للسلعة داخل متجري، ثم بيعها وتسليمها للعميل دون أن تتحرك من مكانها قبضا شرعيا للسلعة يحق له بموجبها التصرف فيها بتلك الصورة التي بينتها؟

الجواب

فالبيع بالتقسيط معناه أن الإنسان يبيع الشيء بثمن مؤجل يحل على فترات، والأصل في هذا الجواز، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ[١]" [البقرة: ٢٨٢]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز السَّلمَ، وهو شراء التقسيط (تقسيط المبيع)، لكن التقسيط الذي ذكرته عن طريق البنك هو من الحيل؛ لأن كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا، والبنك لم يبع السلعة وهي عنده، ولم يخير البائع بين البيع نقداً أو تقسيطاً، وإنما كان وسيطاً بينك وبين المشتري للسلعة، فلما أراد المشتري أخذ السلعة بالتقسيط، قام البنك بدفع قيمة السلعة نقداً، ثم قسطها عليه، على الرغم من أن البنك لم يستلم السلعة، وهذا محل شبهة، وهو من الحيل الممنوعة وقد جاء في الحديث: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" رواه ابن بطة في إبطال الحيل، وخرجه الألباني في الإرواء برقم (١٥٣٥).

وعليه نقول: إن هذه المعاملة محل نظر، وإذا أراد هذا البائع أن تكون سليمة صحيحة، فعليه أن يعرض سلعته على المشتري نقداً وتقسيطاً، فيختار المشتري حسب ما يراه، فإذا أرادها نقداً دفع قيمتها النقدية وأخذها، وإذا أرادها تقسيطاً اتفق مع البائع على الثمن المؤجل والأقساط الشهرية، ويأخذ سلعته ويسدد الأقساط، وهذه الصورة لا بأس بها، وهي مباحة كما ذكرناه في بداية الكلام[٢].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى

ضابط الإسراف في العبادات والعادات وحكم بيع التقسيط

س.بعض أهل العلم يقول: إن الإسراف هو شيء نسبي، ويقول: إنه كذلك في شراء الطيب، فليس فيه إسراف مهما اشترى الإنسان، وذكر أنه يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؟

ج.أما إسراف العبادات فليس أمراً نسبياً؛ لأنه محدد من قبل الشرع، وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومرتين وثلاثاً، وقال: (من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) .

وأما الإسراف في العادات فهو أمر نسبي، قد يكون هذا الشيء إسرافاً بالنسبة لطائفة معينة، ولا يكون إسرافاً لطائفة أخرى، وقد يكون إسرافاً لأهل بلد، ولا يكون إسرافاً للبلد الآخر، فهو أمر نسبي، ويعرف هذا بالقاعدة: أن الإسراف مجاوزة الحد، وأما الطيب فلا شك أن الإنسان إذا كان من أهل الثروة، واشترى طِيباً طَيباً غالياً فإنه لا يعد مسرفاً، لا سيما وأن الطِّيب الطَّيب كما هو معروف تبقى رائحته مدة طويلة وتكون أطيب، وأما إذا كان من الناس المتوسطين والفقراء فإن شراء مثل هذا الطيب في حقه يعتبر إسرافاً.

وكذلك بالنسبة للمركوبات، فبعض الناس يكون من متوسطي الحال أو من الأدنى ثم يشتري سيارة (كابرس) أو سيارة أفخم منها؛ لأنه يرى جاره الغني عنده مثل هذه السيارة، أو عند زميله في المدرسة، وما أشبه ذلك، ولا سيما حين فتح هذا الباب الذي نسأل الله أن يوصده؛ باب التقسيط، وهو في الحقيقة حيلة على رب العالمين، وهو ضررٌ عظيم على اقتصاديات البلاد وعلى ذمم الناس، فإن

قرابة ٥٦.٥٤٧ فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام ١٤٢٧هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

الصعاليك الفقراء سهل عليهم الآن الاستدانة بهذه الطريقة.

وأنه يذهب إلى التاجر ويقول: اشتر لي السيارة الفلانية من أفخم السيارات، ثم يشتريها التاجر ويبيعها عليه بزيادة ربوية، والتاجر لم يشترها لنفسه إنما اشتراها لهذا، ولولاه ما اشتراها أبداً، وقولهم: إنهم لا يجبرونه، أي: إذا اشترى تاجر السيارات لا يجبر المستدين على القبول، هذا لا ينطلي على أحد، ولكنه مجادلة في الحقيقة، أما الواقع فليس كذلك؛ لأنه ما من إنسان يأتي إلى شخص يقول: اشتر لي السيارة الفلانية أو اشتر الحديد الفلاني أعمر بيتي، أو الأسمنت الفلاني لأعمر بيتي، ثم يرجع ويتراجع ويكون هذا بعيد جداً، ولا تكاد تجد من ألف صورة إلا صورة واحدة إن وجدت، كل هذا حيلة –والعياذ بالله– على رب العالمين

ولا أدعي الغيب، ولا أقول: إني نبي– أن هؤلاء سيكون مآلهم الإفلاس، هؤلاء الذين تحايلوا على رب العالمين عز وجل، وأشغلوا ذمم عباد الله بهذه الطريقة، الله أعلم أن مآلهم سيكون للإفلاس.[1]

صورة من بيع التقسيط المحرم

س. بيع التقسيط للسيارت: تأتي سيارة لصاحب المعرض ثم يبيعها صاحب المعرض على شخص والشخص يقسطها على ثالث، صاحب السيارة التي اشتراها يبيعها ثم تعود إلى صاحب المعرض من جديد، وقد تعود إلى صاحب المعرض أكثر من مرة ومرتين، ما رأيك في هذا الموضوع؟

ج. أولاً: أن هذه المعاملة لا تجوز؛ أن يأتي شخص للتاجر، ويقول: أريد سيارة منك بالتقسيط، ثم يأمره التاجر بالذهاب إلى المعرض ويختار ما يشاء من السيارات، ثم يرجع إلى التاجر، ويقول: أختار السيارة الفلانية، فيشتريها التاجر

(١) لقاء الباب المفتوح. المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]

من المعرض ثم يبيعها على هذا المحتاج، هذه حرام، ولا شك أنها حيلة؛ فإن التاجر بدل أن يعطي هذا الرجل قيمة السيارة نقداً، ويقول: قيمة السيارة عليك بكذا نقداً وعليك بأكثر إلى سنة، لا فرق بين هذا وبين أن يقول: اذهب واشترِ السيارة لي ثم أبيع عليك.

واعلم أن المعاملات بالحيلة أشد إثماً من المعاملات الصريحة؛ لأن الذي يتحيل على محرم يكون قد فعل محرماً، ويكون قد خدع الإسلام وشابه اليهود، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) والمثل واضح، هذا رجل احتاج سيارة من معرض قيمتها خمسون ألف ريال، ثم ذهب إلى التاجر، وقال: إني احتجت إلى سيارة قيمتها خمسون ألف ريال أقرضني خمسين ألفاً مقسطة كل شهر أدفع ألفين، فأقرضه خمسين ألفاً نقداً مؤجلة كل شهر يدفع ألفي ريال، واشترى الرجل السيارة وذهب، هذه لا شك فيها أنها حرام لأن الدراهم بدراهم مع الفضل والتأخير.

والفضل: الزيادة، أي فرق بين هذه الصورة وبين أن يقول التاجر: أشتري السيارة من أجلك بخمسين ألفاً نقداً وأعطيها المعرض ثم أبيعها لك بسبعين ألفاً مقسطة إلى ثلاث سنوات مثلاً؟! أي فرق بينهما في الصورة، لا فرق في الواقع، لا تجعلونا نلعب على الله عز وجل، لا فرق تماماً، بل هذه أخبث؛ لأن هذه حيلة على الربا، والأول رباً صريح، فاعل الربا الصريح يشعر بأنه أتى معصية ويخجل من الله عز وجل، ويحاول أن يتوب، وهذا الذي تحيل على الله يرى أنه في حل مما فعل، فلا يشعر بالخجل من الله عز وجل، ويستمر على ما هو عليه، ولا فرق بين الصورتين، ولا يغرنكم كثرة التعامل، وكثرة التعامل ليس بحجة؛ لأن الله يقول: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ الْمُرْسَلِينَ[1]} ، ويقول عز وجل: {وَلَنْ يَنفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ

(١) سورة القصص الآية ٦٥

ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ[١]} فالمسألة واضحة جداً أنها حرام، حتى وإن أفتى بعض الناس بحلها فهو خطأ، والعاقل يعرف أيهما أعظم: هذه الحيلة أو حيلة اليهود الذين حرمت عليهم الشحوم فأذابوها أولاً، ثم باعوها وأكلوا ثمنها؟ الحيلة التي ذكرت لكم أشد من هذه الحيلة، لأن اليهود ما أكلوا الشحم بل ولا باعوا الشحم وإنما أذابوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه.

إذاً البيع على هذا الوجه حرام ولا يجوز، حتى لو أكل الإنسان خفاف الإبل فلا يتعامل هذه المعاملة.[٢]

من صور بيع التقسيط المحرم

س.التقسيط الآن المنتشر بين الناس أنه محرم، هل من توجيه إلى حِله، إذا كان التعامل مع التقسيط شرعياً؟

ج. التقسيط الحلال: أن يأتي على من عنده السلعة، ويقول: بع لي هذه السلعة التي تساوي الآن مائة بمائة وخمسين مؤجلة إلى سنة أو سنتين مثلاً، هذا ليس فيه شيء؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين، وأباح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك لهم، أما أنه يتحيل: يشتري التاجر السلعة وهو لا يريدها أبداً وإنما يريد الربا الذي فيها، فلا يجوز التحيل على محارم الله، وعلى هذا فنقول للأخ المحتاج: اذهب أنت بنفسك إلى صاحب المعرض، وقل له: بع علي السيارة، التي تبيعها الآن بخمسين بعها لي بستين إلى سنة، وخذ الاستمارة وارهن السيارة إذا كنت تخشى أن أتلاعب بها[٣].

---

(١) سورة الزخرف الآية ٣٩

(٢) لقاء الباب المفتوح. المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]

(٣) المرجع نفسه بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]

الخاتمة

من خلال هذا العرض المستفيض واحسبه شامل ونافع تحت عنوان(شبهة البيوع المحرمة من منظور شرعي) نخلص إلى جملة من النتائج أبرزها:

١. أن الله أباح لنا من المكاسب كل تعامل مبرور ونهانا عن كل معاملة تشتمل على الغش والكذب والظلم والجهالة والغر

٢. يحرم مدح المبيع بما ليس فيه ليروجه.

٣. يحرم يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له

٤. لا يصح بيعُ سلاح في فتنة، أو لأهل الحرب أو لقطاع طريق إذا علم البائع بذلك من مشتريه.

٥. يحرم على من تلزمه الجمعة البيع والشراء عند أذان الجمعة الثاني. كما يحرم البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد.

٦. إباحة الزيادة في قيمة المبيع المؤجل في السلم على الثمن، وإنما يحرم هذا البيع بسبب الغرر.

٧. يحرم بيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات، وبيع المضامين وهو ما في أصلاب الفحول وماشابه ذلك

٨. يجوز البيع لأجل بأزيد من سعر المبيع نقداً ويجوز بيع التقسيط

التوصيات

١ . دعوة للباحثين والعلماء وطلاب العلم في التخصص وتشجيعهم ودعمهم لاثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث .

٢. تثقيف المجتمع من خلال الدورات او النشرات العلمية أو الدروس حتي يتفقهوا في دينهم ويجتنبون المحرمات .

٣.تبيين المتشابه في بعض أحكام البيوع .

٤.المناشدة بفتح المراكز البحثيه ودور التثقيف حتي يعلم الناس أمر دينهم.

٥.محاربة الجهلة ومروجي الفتاوى الضاره التي تفتك بالمجتمع.

المصادر والمراجع

١- القران الكريم

٢- شرح بلوغ المرام المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس –٢٣١ درسا]

٣- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. عدد الأجزاء: ٨٨ جزءا ج٥ ص ١٩٩

٤- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ). المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.عدد الأجزاء: ٨.

٥- موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥

٦- الضياء اللامع من الخطب الجوامع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م عدد الصفحات: ٧٢٧ عدد الأجزاء: ١ ج٢ ص ٢٤١

٧- الأسئلة والأجوبة الفقهية: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ). عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.ج ٤

ص٧٢

٨- شرح صحيح البخارى . لابن بطال. المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي. دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. الطبعة : الثانية. تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم. عدد الأجزاء / ١٠

٩- سنن أبي داود. المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء : ٤. مصدر الكتاب : وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي

١٠-موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .عدد الأجزاء: ٥

١١-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

١٢-لموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: ٣

١٣-فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة ٥٦.٥٤٧ فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام ١٤٢٧هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

١٤– المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م. عدد الأجزاء: ١٠

١٥–فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة ٥٦.٥٤٧ فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام ١٤٢٧هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

١٦–فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة ٥٦.٥٤٧ فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام ١٤٢٧هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

١٧– لقاء الباب المفتوح. المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)

١٨–لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]

١٩–لقاء الباب المفتوح. المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]

* * *